

تعليمات تطبيق الآلية الوطنية لمبدأ مسؤولية المنتج الممتدة**لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن نفايات مواد التعبئة والتغليف لسنة ٢٠٢٢****الصادرة بموجب المادة (٧/ج) من القانون الإطار لإدارة النفايات رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تطبيق الآلية الوطنية لمبدأ مسؤولية المنتج الممتدة لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن نفايات مواد التعبئة والتغليف لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): التعريفات:

يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- المنتج ج : الجهة التي تنتج المادة أو البضاعة الجاهزة ويتم بيعها أو توزيعها في السوق المحلي.
- المستورد : الجهة التي تستورد المواد والبضائع الجاهزة ويتم بيعها أو توزيعها في السوق المحلي.
- مواد التعبئة والتغليف : منتج يستخدم لاحتواء وحماية ومناولة وتسليم وتخزين ونقل وعرض البضائع من مرحلة المواد الخام إلى مرحلة البضائع المصنّعة ومن المنتج إلى المستهلك أو المستخدم، بما فيهم المصنّع أو المجمع أو أي شخص وسيط.
- الوحدة : وحدة مستقلة تختص بإدارة و تنفيذ نظام مسؤولية المنتج الممتدة والمنشأة بموجب هذه التعليمات.
- النظام : النظام الإداري والمالي لتنفيذ مسؤولية المنتج الممتدة.
- اللجنة : اللجنة التوجيهية للإشراف على عمل الوحدة وتطبيق نظام مسؤولية المنتج الممتدة المشكّلة بموجب هذه التعليمات.
- التسجيل : إدراج الجهات المسجلة على سجلات الوحدة و/ أو قاعدة بيانات الوحدة بما فيها التقارير التي يتم تقديمها من قبل الجهات المسجلة والعاملين على إدارة النفايات ضمن النظام.
- الجهات : المؤسسات والشركات المسجلة لدى الوحدة.
- مزودي خدمات إدارة النفايات : الجهات التي تقوم بأي عملية من عمليات إدارة النفايات الواردة في المادة (٤) من القانون.
- مواد التعبئة والتغليف : مواد التعبئة والتغليف المستخدمة لمناولة وتسليم المنتج للمستهلك النهائي حيث يتم ملؤها مباشرة عند البيع.
- الخدماتية

المادة (٣): مجال التطبيق.

- أ- تطبق هذه التعليمات على مواد التعبئة والتغليف المستخدمة في تعبئة وتغليف المواد والمنتجات والبضائع الجاهزة التي يتم بيعها واستهلاكها في السوق المحلي وينتج عنها آثار سلبية على البيئة من خلال تراكم نفاياتها .
- ب- تطبق هذه التعليمات من قبل منتجي ومستوردي المواد والبضائع الجاهزة التي ينتج عنها نفايات مواد التعبئة والتغليف، بمن فيهم منتجي ومقدمي المنتجات المعبأة في مواد التعبئة والتغليف الخدماتية التي يتم بيعها وتقديمها للمستهلك مباشرة سواء في المطاعم أو المحال التجارية التي تقوم بتقديم وبيع المواد الغذائية.
- ج- تراعى الاشتراطات الواردة في هذه التعليمات في أي مرحلة من مراحل دورة حياة المنتج أو المادة.

المادة (٤): تشكيل الوحدة واللجنة التوجيهية.

- أ- تنشأ وحدة في وزارة البيئة لإدارة وتنفيذ نظام مسؤولية المنتج الممتدة وتتم إدارتها من خلال اللجنة التي يرأسها وزير البيئة وتضم في عضويتها كل من:
- ١- أمين عام وزارة البيئة / نائب الرئيس .
 - ٢- أمين عام وزارة الإدارة المحلية .
 - ٣- مدير المدينة /امانة عمان الكبرى .
 - ٤- مندوب واحد عن وزارة الصناعة والتجارة يسميه وزيرها.
 - ٥- مندوب عن وزارة الاستثمار يسميه وزيرها.
 - ٦- مندوب عن غرفة صناعة الأردن يسميه مجلس إدارتها.
 - ٧- مندوب عن غرفة تجارة الأردن يسميه مجلس إدارتها.
 - ٨- مندوب عن المركز الوطني للتعبئة والتغليف.
- ب- لرئيس اللجنة أو نائبه وبناءً على تنسيب اللجنة دعوة أي من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.
- ج- تكون عضوية كل عضو من أعضاء اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- د- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:
- ١- إعطاء الموافقة على تنفيذ الآلية الوطنية لمسؤولية المنتج الممتدة لنفايات مواد التعبئة والتغليف المعدة من قبل الوحدة، وتحديد إجراءات تنفيذها.
 - ٢- تحديد تكاليف إدارة نفايات مواد التعبئة والتغليف الناتجة عن المواد والبضائع الجاهزة للجهات المسجلة في الوحدة على أن تراعى نوعية مواد التعبئة والتغليف وطبيعة إدارة كل منها.
 - ٣- تحديد المبالغ التي سيتم دفعها من قبل كل جهة بناءً على وزن ونوع مواد التعبئة والتغليف الناتجة عن بضائع الجهات التي تم وضعها في السوق على أن تكون هذه المبالغ بدل خدمات إدارة نفايات مواد التعبئة والتغليف وحسب ما هو موضح في أحكام المادة رقم (٩) من هذه التعليمات.
 - ٤- تحديد الشروط المرجعية لطرح العطاءات لمزودي خدمات إدارة النفايات وتقييم العروض المقدمة وإعداد العقود بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

- ٥- وضع أنظمة الحوافز اللازمة لتحفيز المستهلكين على الفرز من المصدر ووضع النفايات المفروزة في الأماكن المخصصة لها.
- ٦- تحديد أماكن توزيع نقاط تجميع نفايات مواد التعبئة والتغليف المستهدفة.
- ٧- التعاقد مع جهات مختصة من القطاع الخاص أو الجهات الدولية للتعاون في تنفيذ النظام، وتقديم الدراسات والآليات المقترحة اللازمة لتنفيذ المهمات الموكولة حسب أحكام هذه التعليمات.
- ٨- تشكيل اللجان الفنية وتحديد عضويتها ومهامها وطريقة اجتماعاتها واتخاذ القرار لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- ٩- تحديد الجهات المتخصصة بإجراء الفحوصات الخاصة بمواد التعبئة والتغليف المستهدفة وغيرها من المواد وفقاً للتشريعات والقواعد الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ١٠- تحديد الآليات اللازمة لإدارة المنتجات المرتجعة بعد استخدامها من قبل المستهلك في حال ثبت إمكانية استرجاعها وإعادة استخدامها دون أن يكون لها أثر على جودة المنتج وصحة الإنسان.
- ١١- تحديد إجراءات الإدارة اللاحقة للنفايات الناتجة عن المنتجات والمسؤولية المالية لأنشطة هذه الإدارة والتكاليف المترتبة عليها بما فيها التكاليف الإدارية وتكاليف الفرز من المصدر والجمع والنقل والمعالجة والتخلص النهائي من النفايات المتبقية بعد الفرز بالإضافة لتكاليف التنظيف وتكاليف جمع البيانات وإعداد التقارير.
- ١٢- تحديد كيفية إتاحة المعلومات للمستهلك والمتعلقة بإمكانية إعادة استخدام المنتج وإعادة تدويره.
- ١٣- مراجعة كفاءة أنظمة جمع ومعالجة النفايات سنوياً والمتعلقة بمبدأ مسؤولية المنتج الممتدة واتخاذ أي إجراءات ضرورية لرفع كفاءة هذه الأنظمة إذا اقتضت الحاجة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبناءً على التقارير السنوية المقدمة من قبل الوحدة.
- ١٤- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للحصول على المعلومات المالية والإدارية المتعلقة بالجهات المسجلة لدى الوحدة.
- ١٥- أي مهام أخرى يحددها الوزير لازمة لإنفاذ التعليمات وتشغيل النظام.
- هـ- تنتخب اللجنة من بين أعضائها من القطاع الخاص نائباً لرئيسها ومقررراً لها يتولى إعداد جداول أعمالها والدعوة لاجتماعاتها بناءً على طلب رئيسها وتنظيم محاضر اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عنها.
- و- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين.
- ز- للجنة مراجعة وتقييم أداء الوحدة سنوياً واتخاذ القرار بتغيير مقرها أو إضافة أي مهام أخرى بناءً على ذلك.
- ح- لوزارة البيئة توقيع اتفاقيات لتفويض عمل ومكان الوحدة مع مؤسسات أو جهات أخرى تقوم على مبدأ التعاون المشترك وبهدف تسهيل تنفيذ النظام مثل غرف الصناعة أو التجارة أو البلديات في المملكة.

المادة (٥): مهام الوحدة.

تتولى الوحدة وتحت إشراف اللجنة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المهام والصلاحيات التالية:

- أ- إعداد الآلية الوطنية لمسؤولية المنتج الممتدة لنفايات مواد التعبئة والتغليف، على أن تتضمن الآلية ما يلي:
 - ١- الخطوات التدريجية للترويج لمبدأ مسؤولية المنتج الممتدة لدى المنتجين والمستوردين والمستهلكين من خلال الاجتماعات وحملات التوعية أو أي وسيلة أخرى.
 - ٢- أسس تصنيف المنتجين والمستوردين الذين سيقومون بالتسجيل لدى الوحدة وفقاً لنوع منتجاتهم وكميات مواد التعبئة والتغليف الناتجة عنها وكميات مبيعاتهم.
 - ٣- أنظمة جمع نفايات مواد التعبئة والتغليف المقترحة وأماكن توزيعها وعددها.
 - ٤- نظام الحوافز لتشجيع المنتجين والمستوردين على التسجيل لدى الوحدة وتنفيذ نظم مسؤولية المنتج الممتدة.
 - ٥- نظام الحوافز لتشجيع المستهلكين على فرز نفايات التعبئة والتغليف من المصدر ووضعها في نقاط الجمع المخصصة.
 - ٦- طرق إدارة وتصريف نفايات مواد التعبئة والتغليف التي سيتم جمعها.
 - ٧- طرق إدارة الأموال التي يتم دفعها من قبل المنتجين والمستوردين وحسب ما هو موضح في المادة رقم (٩) من هذه التعليمات.
- ب- تسجيل الجهات المحلية والعالمية التي تقوم بطرح المواد والبضائع الجاهزة في الأسواق المحلية والتي ينتج عنها نفايات مواد التعبئة والتغليف.
- ج- إدارة الإيرادات الناتجة عن بيع أو إعادة استخدام وإعادة تدوير النفايات التي تم جمعها. أو الإيرادات الأخرى من الهبات أو التبرعات.
- د- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تحصيل المبالغ المالية من قبل الجهات المسجلة بناءً على آلية محددة يتم وضعها من قبل اللجنة.
- هـ- متابعة تنفيذ العطاءات من قبل مزودي خدمات إدارة النفايات والتأكد من قيامها بعمليات إدارة النفايات المحددة بالعطاء.
- و- مراجعة الفحوصات الخاصة بمواد التعبئة والتغليف التي يتم إجراؤها من قبل الجهات المحددة من قبل اللجنة التوجيهية والتأكد من نتائجها وتوثيقها.
- ز- إعداد التقارير المالية والإدارية السنوية المتعلقة بالنظام ورفعها للجنة التوجيهية على أن تتضمن التقارير ما يلي:
 - ١- نوع وكمية المنتجات التي تم تصنيعها أو استيرادها.
 - ٢- كميات مواد التعبئة والتغليف المستخدمة في المنتجات.
 - ٣- كميات نفايات مواد التعبئة والتغليف التي تم جمعها.
 - ٤- كميات نفايات مواد التعبئة والتغليف التي تم معالجتها.
- ح- أي مهام أخرى يكلفها بها رئيس اللجنة بناءً على تنسيب اللجنة لازمة لإنفاذ التعليمات وتشغيل النظام.

المادة (٦): مهام مزود خدمات إدارة النفايات.

يلتزم مزود خدمات إدارة النفايات الذين يتم التعاقد معهم من قبل الوحدة للقيام بأي عملية من عمليات إدارة النفايات بما يلي:

- أ- تغطية كافة المناطق التي يتم تحديدها من قبل اللجنة التوجيهية بخدمات إدارة النفايات المحددة بالعقود التي يتم إبرامها مع الوحدة، ضمن حدود المملكة.
- ب- الالتزام بإدارة أنواع النفايات وكمياتها المحددة بالعقود المبرمة مع الوحدة فقط.
- ج- تقديم التقارير الفنية والمالية للوحدة التي توضح كميات وأنواع النفايات التي تم إدارتها خلال الفترات الزمنية المتفق عليها.

المادة (٧): التزامات المنتجين والمستوردين .

- أ- يلتزم منتج ومزود المواد والبضائع الجاهزة والمسجلون لدى الوحدة بتقديم تقارير سنوية عن نشاطاتهم للوحدة تتضمن ما يلي:
 - ١- نوع وكمية المنتجات التي تم تصنيعها أو استيرادها.
 - ٢- كميات مواد التعبئة والتغليف المستخدمة في المنتجات.
- ب- يلتزم منتج ومزود المواد والبضائع التي ينتج عنها نفايات مواد التعبئة والتغليف بتطبيق الاجراءات التي يتم تحديدها من قبل الوحدة لتنفيذ الآلية الوطنية لمبدأ مسؤولية المنتج الممتدة، على أن تشمل الاجراءات ما يلي:
 ١. بحث تطوير منتجات ومواد تعبئة وتغليف تتيح عمليات استرجاع النفايات وتضمن التخلص من نفاياتها بطرق سليمة بيئياً.
 ٢. مراعاة استخدام المواد الخام الصديقة للبيئة عند إنتاج المواد والبضائع المختلفة إن أمكن ذلك.
 ٣. الالتزام بالجهات المعتمدة من قبل الوحدة بإجراء الفحوصات الخاصة بمواد التعبئة والتغليف التي تحددها الوحدة.

المادة (٨): مواد التعبئة والتغليف المستهدفة.

- أ- يشترط في مواد التعبئة والتغليف التي تحتوي على رمز القابلية لإعادة التدوير أن تنطبق عليها الشروط التالية:
 ١. مراعاة التشريعات والمواصفات القياسية والقواعد الفنية المعمول بها.
 ٢. أن تكون دلالة الرمز على نوع المادة المصنوع منها فقط.
 ٣. أن يكون واضحاً ولا يؤثر على قرار المستهلك بالشراء.
 ٤. أن لا يتم تغييره .
- ب- يستثنى من تطبيق هذه التعليمات منتج ومزود المواد والبضائع الجاهزة التي ينتج عنها نفايات مواد التعبئة والتغليف التالية:
 ١. مواد التعبئة والتغليف المعدة للنقل والتوزيع التي تزيد مساحتها السطحية على مساحة معينة تحددها اللجنة.
 ٢. مواد التعبئة والتغليف المعدة لاحتواء المنتجات السائلة والتي تزيد سعتها على السعة التي تحددها اللجنة.
 ٣. مواد التعبئة والتغليف التي يزيد وزنها للوحدة الواحدة على الوزن المحدد من قبل اللجنة.

- ج- للجنة الحق بتحديد الأوزان والأحجام والسعات المرتبطة بأي استثناءات من تطبيق هذه التعليمات بحسب النقاط المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- د- للجنة اتخاذ أي قرار استثناء لأي جهة ترغب بالقيام بنشاطات نظام مسؤولية المنتج الممتدة المتعلقة بإدارة النفايات الناتجة عن بضاعتها وذلك تحت إدارة وموافقة وضمن شروط اللجنة.

المادة (٩): مراحل تطبيق التعليمات .

- أ- يطبق مبدأ مسؤولية المنتج الممتدة على المراحل التالية:
- ١- تطبق هذه التعليمات بشكل اختياري ولجميع المنتجين والمستوردين اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ولغاية نهاية شهر كانون الأول لعام ٢٠٢٣.
 - ٢- يبدأ تطبيق هذه التعليمات بشكل إجباري اعتباراً من الأول من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٢٤ على المنتجين والمستوردين الذين تزيد مبيعاتهم المحلية على (٥٠) مليون دينار أردني سنوياً لجميع أنواع المواد والبضائع أو الذين يزيد ناتجهم السنوي من مواد التعبئة والتغليف لمنتجاتهم المدخلة للسوق على (١٠٠٠) طن سنوياً.
 - ٣- يبدأ تطبيق هذه التعليمات بشكل إجباري اعتباراً من الأول من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٢٥ ليشمل المستوردين والمنتجين الذين تزيد مبيعاتهم المحلية على (٢٠) مليون دينار أردني سنوياً لجميع أنواع المواد والبضائع الجاهزة، أو الذين يزيد ناتجهم السنوي من مواد التعبئة والتغليف لمنتجاتهم المدخلة للسوق على (٥٠٠) طن سنوياً.
 - ٤- يبدأ تطبيق هذه التعليمات بشكل إجباري اعتباراً من الأول من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٢٦ على المستوردين والمنتجين الذين تزيد مبيعاتهم المحلية على (٥) مليون دينار أردني سنوياً لجميع أنواع المواد والبضائع الجاهزة، أو الذين يزيد ناتجهم السنوي من مواد التعبئة والتغليف لمنتجاتهم المدخلة للسوق على (٢٠٠) طن سنوياً.
- ب- تراجع الأرقام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة في نهاية عام ٢٠٢٦ من قبل اللجنة على أن يؤخذ بعين الاعتبار فاعلية النشاطات ذات العلاقة إدارياً ومالياً.

المادة (١٠): الحساب البنكي الخاص بالوحدة.

ينشأ للوحدة من قبل اللجنة حساب بنكي مستقل يتم تحويل كافة المبالغ التي يتم دفعها من قبل المنتجين والمستوردين المسجلين لدى الوحدة وفقاً للمادة رقم (٩) من هذه التعليمات كبديل خدمات إدارة النفايات، بالإضافة إلى الإيرادات الناتجة عن بيع أو إعادة استخدام وإعادة تدوير النفايات التي تم جمعها أو الإيرادات الأخرى من الهبات أو التبرعات الخاصة بعمل الوحدة.

المادة (١١): الأمور الإدارية والمالية.

يتولى كادر الوحدة تنفيذ كافة المهام الإدارية الموكلة من اللجنة، على أن تصدر القرارات المالية من قبل اللجنة.

المادة (١٢): مهام الوزارة.

- أ- مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات، للوزارة إعداد دراسة للتقليل من الاعتماد على مواد التعبئة والتغليف أحادية الاستخدام بما فيها أكياس التسوق البلاستيكية بالتنسيق مع غرفة صناعة الأردن وغرفة تجارة الأردن والجهات ذات العلاقة، مع مراعاة عدم إلحاق الضرر بالاستثمارات والوظائف القائمة في هذه المجالات .
- ب- تتولى الوزارة مراقبة تنفيذ النظام والأنشطة التي يتضمنها ومدى تطبيقها للتشريعات النافذة.
- ج- للوزارة مراجعة أداء وتقييم عمل البرنامج بما فيها الوحدة وإجراء ما يلزم لزيادة تفعيل عمل البرنامج بصورة سنوية .

المادة (١٣):

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون والتشريعات ذات العلاقة.

المادة (١٤):

للووزير بتنسيب من اللجنة الحق بتعديل هذه التعليمات وإصدار الملاحق و النماذج اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

وزير البيئة

الدكتور معاوية خالد الردايدة